

كَيْفَ تَقْدِرُ وَتَخْرِجُ

زَكَاةَ أَمْوَالِكَ

محمَّد بن عبد الله

وقسم التحقيق بالذلة



0130164



Bibliotheca Alexandrina

29

دار الصحابة للتراث بطنا

كَيْفَ تَقْدِرُ وَتَخْرِجُ

رِزْقَكَ أَمْوَالِكَ

كَلْبُ لَيْبِ

مَرَاجِعَتُهُ وَتَحْقِيقُ قَسَمِهِ الْفَتَى وَاللَّيْلَةُ

دَارُ الصَّخَايَةِ لِلثَّرَاتِ بِطَنْطَا

كتاب قدحوى ذرزا بعين انحن ملحوظة
لهذا قلت تنبها
حقوق الطبع محفوظة

لدار الصحايف للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطاش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى أسعد وأشقى ، وأوجد وأفنى ،
وأفقر وأغنى ، سبحانه .. تفرد دون عباده بوصف
« الغنى » ابتلى عباده بالمال فخص بعضهم بالغنى
فاستغنوا ، وأحوج إلى المال آخرين ؛ لينظر هل يشكر
الغنى نعمة الله عليه ؛ فيؤدى زكاتها ؟ وهل يبصر الفقير
على فقره أم يجزع ويقنط ؟

لقد حذر الله الذين يغترون بالدنيا ؛ فينشغلون بالمال
وينسون زكاته بقوله سبحانه : ﴿ والذين يكتنون
الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ، فبشرهم
بعذاب أليم ﴾ [التوبة : ٣٤] . وما أدراك - أختي المسلم
- ما هذا العذاب الأليم !؟

لقد أوضح لنا المولى - تبارك وتعالى - فى الآية التالية
بعض صورته عليها تكون رادعًا لهؤلاء الكانزين للمال
[زكاة أموالك/صحابة: ٣]

الأشحاء به فقال : ﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ [التوبة : ٣٥] .

وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ إمام المتقين الذى شدد على المقصرين فى أمر الزكاة فقال ﷺ : « من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ؛ فيأخذ بلهزمتيه (أى بشدقيه) فيقول : أنا مالك أنا كنزك ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ ولا يحسبن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ [آل عمران : ١٨] (رواه البخارى : ٤٥٦٥) .

أيها العاقل عن فرض الله أخبرنى إن استطعت ، أين من حرصوا على جمع المال واكتنازه ؟ أين ذهبوا ؟ لقد ذهبوا إلى الجحيم فى طبقات النار يتقلبون على جمرات

الدرهم والدينار ، فقد بخلوا مع الغنى والإيثار ، فغلت
أيديهم اليمين مع اليسار ؛ ففقدوا في نار ما لها من قرار .
كم كانوا يوعظون في الدنيا وما فيهم من يسمع !!
كم خوفوا من عقاب الله وما فيهم من يفرع !! كم وبخوا
على منع الزكاة وما فيهم من يدفع !!

عجبًا لهم يجمعون المال للوارث ؛ فيأخذه منهم بلا
تعب ثم يُسألون عنه وحدهم في قبورهم فيألا قلة
عقولهم !!

أخى المسلم :

لكى لا ترد مورد هؤلاء الظالمين الذين منعوا الزكاة
التي فرضها الله فيما أنعم عليهم به ؛ فجزاهم الله بما
قدموا نارا وعذابا أليما . لذلك أعددنا لك هذه الرسالة ؛
لنبين لك حق الله في مالك بأيسر سبيل وأسهل عبارة ،
استعنا فيها بالجدول المبينة التي تسهل الوصول إلى ما
تريد في سهولة ويسر ، وبيننا فيها كذلك الأموال التي
تجب فيها الزكاة ومقدار هذه الزكاة والأموال التي لا
تجب فيها زكاة أو لم يرد فيها نص ؛ حتى تكون على بينة

[زكاة أموالك/صحابة: ١٥]

من هذا الأمر العظيم الذى يغفل عنه الكثيرون ، رغم أنه ركن أساسى من أركان ديننا الإسلامى الحنيف .
فتدبر - أخى المسلم - ما فى هذه الرسالة جيداً ثم سارع إلى أداء حق الله فى مالك ، ولا تتأخر عنه لحظة ، فالموت يأتى فجأة ، وليس للإنسان إلا ما قدم . قال تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] وقال أيضاً : ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ﴾ [البقرة : ١١٠] .

والله أسأل أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ومن الذين يسعون إلى مرضاة الله سبحانه فيسارعون إلى تنفيذ أوامره ، كما أسأله أن يغفر لى ولوالدى وللمسلمين . آمين ، آمين ، آمين .

فوائد الزكاة

لزكاة الأموال أهداف عظيمة ، منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه كبقية أهداف التشريع الإسلامى . ومن الأهداف التى نعرفها ما يلى :

أولا - الزكاة امتثال لأمر الشارع بغض النظر عن أى فائدة أخرى .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور/ ٥١] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ .
ثانياً - الطهارة :

قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ﴾ [التوبة : ١٠٣] .
والطهارة أنواع :

(أ) طهارة لنفس الغني من البخل والشح . قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْذُقْ شِحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ ﴾ [الحشر : ٩ ، التغابن : ١٦] .

(ب) وطهارة لنفس الفقير من الحسد نحو الغنى الذى يكتز المال عن عباد الله .

(ج) وطهارة للمجتمع كله - أغنيائه وفقرائه - من عوامل التفرقة والصراع والفتن والهدم^(١) .

(د) وطهارة للمال ؛ فالمال يبقى ملوثاً بحق الغير الذى تعلق به .

ثالثاً - الثماء والزيادة :

فالزكاة فى الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه لكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهرى وراءه زيادة

(١) كان بسبب البعد عن شرع الله وعن فريضة الزكاة إحداث فوارق طبقية فى المجتمع استثمرها أعداء الله الشيوعيون فى إحداث الصراع الطبقي والتمكين للثورات الاشتراكية التحررية التى أهلكت الحرث والنسل ؛ فكانت كالعقوبة القدرية بسبب البعد عن الدين كما سلب الله بختنصر والمجوس على بنى إسرائيل .

حقيقية ؛ فإن هذا الجزء القليل الذى يدفعه يعود عليه
أضعافه من حيث يدرى أو لا يدرى .

ويقول الدكتور القرضاوى : وقريب من هذا ما نراه
فى بعض الدول الغنية المتخمة تتبرع بأموال من عندها
لبعض الدول الفقيرة ، لا لله ولكن لتخلق قوة شرائية
لمنتجاتها ...) [العباداة فى الإسلام - ص ٢٦٣ -
٢٦٤] .

ومما يدل على هذا التفسير الاقتصادى للنماء ما يلى :
قول الله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه ،
وهو خير الرازقين ﴾ [سبأ : ٣٩] .

وقوله تعالى : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم
بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع
عليم ﴾ [البقرة : ٢٦٨] .

وقوله تعالى : ﴿ وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله
فأولئك هم المضعفون ﴾ [الروم / ٣٩] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما نقص مال عبد من صدقة »
[أخرجه أحمد والترمذى من حديث أبى كبشة
الأثمارى] .

رابعًا - تحقيق التكافل المعيشى والضمان الاجتماعى .
فالزكاة هى المورد الأمثل لتحقيق التكافل المعيشى
الذى فرضه الإسلام لاستغناء العاجزين والمحرومين .

خامسًا - تقريب المسافة بين الأغنياء والفقراء .

فالإسلام - باعتباره دينًا يعترف بالفطرة ويهذبها
ويسمو بها ولا يعلن الحرب لاستئصالها أو مقاومتها -
قد أقر الملكية الفردية الناشئة عن سبب مشروع ؛
استجابة للدوافع الفطرية الأصيلة فى الإنسان التى تتطلب
التملك والمنافسة والادخار .

« وبالتالي يكون الإسلام قد اعترف بالتفاوت
الفطرى فى الأرزاق بين الناس ، إذ هو بلا شك ناشئ
عن تفاوت فطرى آخر فى المواهب والملكات ، والقدر
والطاقات ولكن هذا الاعتراف بالتفاوت الفطرى فى

الرزق ليس معناه أن يدع الغنى يزداد غنى ، والفقر يزداد فقراً ، فتتسع الشقة بين الفريقين ويصبح الأغنياء (طبقة) كتب لها أن تعيش في أبراج من العاج ، ويصبح الفقراء (طبقة) كتب عليها أن تموت في أكواخ من البؤس والحرمان ، بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية ووصاياها الروحية والخلقية لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك . فعمل على الحد من طغيان الأغنياء والرفع من مستوى الفقراء»^(١) .

(ولهذا حرم الإسلام الكنز وأعلن القرآن سخط الله على الكانزين الأشحاء) .

قال الله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم . يوم يجمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ [التوبة : ٣٥] ولم يكتف الإسلام بهذا الوعيد

(١) العباداة في الإسلام ، د . يوسف القرضاوى ، ٢٦٢ .

للكانزين ، لقد زاد على ذلك بوضع خطة عملية لمقاومة الكنز ، تلك هي الزكاة ، فأى إنسان يرضى أن ينتقص كل عام من دراهمه ودنانيره ٢,٥ بالمائة وهي بحالها لا تنمو ؟ إن الزكاة لتوشك أن تلتهمها بعد سنوات قلائل ما لم يتدارك ماله فيثمره وينمييه .

« وهذا ما جعل الرسول الكريم يأمر الأوصياء على أموال اليتامى أن يتجروا فيها حتى لا تأكلها الزكاة »^(١) .

سادسا - الحصول على الثواب العظيم وتكفير السيئات :

قال الله تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

(١) نفس المصدر السابق .

وقال ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وقال :
« صدقة السر تطفى غضب الرب » .

وبعد ، فإن الله تعالى حكمة بالغة فيما شرع لعباده
فاجتمع في شرعه مصلحتهم والعدل بينهم فليس الله تعالى
مصلحة فيما شرع ولا له هوى سبحانه وتعالى ، فلو
ترك التشريع لطبقة الفقراء لأضروا بأرباب الأموال ،
ولو ترك التشريع لطبقة الأغنياء لأضروا بالفقراء .

والله عز وجل شرع لعباده بمقتضى علمه بهم .
قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾
[الملك : ١٤] .

والمؤمن قد دخل هذا الدين من باب الإيمان
والتسليم . قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا
قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من
أمرهم ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . وقال تعالى : ﴿ أنتم أعلم
أم الله ﴾ [البقرة : ١٤٠] . وقال تعالى : ﴿ والله يعلم

وأنتم لا تعلمون ﴿ [البقرة : ٢١٦] والذي فرض الزكاة هو رب الأغنياء والفقراء والذي شرع لنا أحكام البيوع هو رب المشتري والبائع ، والذي شرع لنا أحكام الإجارة هو رب المؤجر والمستأجر ، فلم يحاب طرفاً لصالح الطرف الآخر فإن في الزكاة مصلحة للأغنياء فهي طهرة للمال ولصاحب المال وتحصل بها البركة للمال وتدفع عنه الآفات ، ولم يجعلها الله بمقدار يرهق الأغنياء وفي نفس الوقت فهي تسد عوز الفقراء ، والله تعالى أوجبها مرة كل عام وجعل (حول) الزروع والثمار عند كماله . قال تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام : ١٤١] وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين ، والله تعالى فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال في تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته فأوجب الخمس ٢٠٪ فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال وهو الركاز ولم يعتبر له حولاً ، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به .

- وأوجب نصفه وهو العشر ١٠٪ فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك ، وذلك في الثمار والزررع التي يباشر حرث أرضها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا رفع بآلات .

- وأوجب نصف العشر ٥٪ فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والجهد والتعب وغير ذلك .

- وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر ٢,٥٪ فيما كان الثماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال وكلفة هذا أعظم والعمل فيه أشق .

- ولما كان لا يحتمل المواساة كل مال وإن قلّ جعل للمال الذى يحتمل المواساة نصباً مقدرة ، المواساة فيها لا تجحف بأرباب الأموال وتقع موقعها من المساكين .

- ولما كان نصاب الإبل وهو خمس من الإبل لا يحتمل المواساة من جنسها أوجب فيها شاة فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمساً وعشرين احتمل نصابها واحداً منها^(١) (أى من الإبل) .

(١) زاد المعاد (لابن القيم) .

إن الذى شرع الخمس والعشر ونصف العشر وربيع العشر فى الزكاة هو الذى شرع النصف والربع والثلثين والثلاثين والثلث والسدس فى الموارىث بدقة تنبهر لحسنها ودقتها العقول .

وإن الدقة التى ساغ بها الشرع للبشر هى الدقة التى سیر بها النجوم والكواكب والأرض والشمس والقمر قال تعالى : ﴿ الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان . علمه البيان . الشمس والقمر بحسبان ﴾ [الرحمن : ٥-١] فجعل الله الأمر بالشرع اختياريًا والأمر للكون جبريًا فتحلل البشر من الشرع ففسدت حياتهم واستقام دوران الكواكب لكونه أسلم لله تعالى بدون اختيار . قال تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولًا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] . وقال تعالى : ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ﴾ [المؤمنون : ٧١] .

وليس أدلّ على فساد تشريع البشر للبشر من انهيار النظام الشيوعى وفقر الدول الاشتراكية ، النظام الذى تصادم مع فطرة الإنسان ، وحطم فيه الحافز على الإنتاج وهو أنه يعمل لغيره ونتاج جُهدِه مسلوبٌ بغير نسبة ، والله الذى فاوت بينهم فى الأرزاق قد فاوت بينهم كذلك فى الذكاء والقدرات ثم إن الله تعالى جعل الدنيا محل اختبار ، والآخرة دار الجزاء ليسأل الغنى عن شكره ، ويسأل الفقير عن صبره ، والشكر والصبر كلاهما عبادة مطلوبة ، ولكل من العبادتين أجرها وثوابها عند الله عز وجل .

ومع أن هذه النظم سقطت وفشلت عند أهلها وكفروا بها ، وحُطِّمت رموزها إلا أن العالم الإسلامى ما زال حقلًا للتجارب يطبق ما فسد عند أهله من مناهج ونظم تحت أسماء جديدة لتكون مقبولة فتارة تحت اسم الاشتراكية وتارة تحت اسم الجماهيرية ، وهذا فى عالم النظريات أشبه بتجربة استخدام المبيدات الحشرية فى

الزراعة في عالم الماديات بعد أن فشل استخدامها في
بلادها .

هذا ، وإن هذه الأمة عندها المنهج الرباني السماوي
المعصوم من الخطأ ليس محلاً لتجربة المتشكك فيه ولكن
تطبيق من آمن به .

تعقيب على اجتهادات بعض المفكرين المعاصرين الذين كتبوا في الزكاة

ذهب بعض المفكرين المعاصرين إلى أنه تجب الزكاة على كسب العمل (دخل الموظفين) إذا بلغ صافي الدخل السنوى نصائباً مخصوصاً منه الديون والنفقات الأساسية ولا يشترط الحول في هذا الكسب .

وقالوا : ويمكن تعجيله شهراً بشهر بالنسبة للموظفين والعمال ومن في حكمهم إذا كان مجموع مرتباتهم على مدار العام يبلغ النصاب .

قالوا : وكذا إيرادات العقارات المؤجرة وكذا إيراد مشروعات المنتجات الحيوانية وإيراد مشروعات النقل بالأجرة وغيرها تحسب بضم الإيرادات إلى بعضها خلال السنة وبلوغها نصائباً ولا يتشترط فيها حولان الحول .

قلت : قال علماء الأصول : « لا اجتهاد مع وجود نص » وعدم اعتبار مرور الحول على نصاب المال اجتهاد

يتصادم مع النص وهو حديث ابن عمر أن النبي ﷺ
قال: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(١)
وصححه الألباني في الإرواء (ج ٣ ، رقم ٧٨٧) .

تعريفات

الزكاة : هى اسم لما يخرجه المسلم من حق الله تعالى إلى الفقراء وهى مأخوذة من التماء والطهارة والبركة .
النصاب : هو بلوغ المال قدرًا معينًا ينص عليه الشارع الحكيم لو قلّ عنه لآتجب فيه الزكاة .
الحول : هو العام والمقصود هنا السنة القمرية .

الترهيب من منع الزكاة (العقوبة الأخروية)
قال الله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يُحصى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ [التوبة : ٣٤ ، ٣٥] .

وروى البخارى عن خالد بن أسلم قال : (خرجنا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال أعرابى :

[زكاة أموالك/صحابة: ٢١]

أخبرني عن قول الله : ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ قال ابن عمر : من كنزها فلم يُؤد زكاتها فويلٌ له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طُهْرًا للأموال (١) .

وقال تعالى : ﴿لا يحسبن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم بل هو شرٌّ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يُؤدّي زكاتها إلا يُطح (٢) لها بقاع قرقر (٣) ما كانت تستنّ

(١) فتح البارى : ج ٣ ، ص ٢٧١ .

(٢) أى بسط ومد .

(٣) المستوى الواسع من الأرض .

عليه^(٤) ، كلما مضى عليه أخرها رُدَّتْ عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ... إنخ » وكذا قال في صاحب الغنم لا يؤدي زكاتها .

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من آتاه الله مالا فلم يؤدِّ زكاته مُثل له يوم القيامة شجاعا أقرع^(١) له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - شذقيه - ثم يقول : أنا كنزك ، أنا مالك ثم تلا هذه الآية : ﴿ ولا يحسبن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

(٤) تجرى .

وهو الذكر من الحيات الذى ذهب شعره من كثرة السم (ثعبان) .

[زكاة أموالك/صحابة: ٢٣]

العقوبة الدنيوية

روى ابن ماجه والبيهقى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر المهاجرين خصال خمس - إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة (الزنا) في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم (منها الزهري - السيلان - الإيدز) ، ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلا أخذوا بالسنين (الفقر) وشدة المؤنة وجور السلطان . ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلا منعوا القطر (المطر) من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سُلط عليهم عدوٌ من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم (مثل احتلال أراضي المسلمين اليوم) ، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله ، إلا جعل بأسهم بينهم » (وآخرها حروب منطقة الخليج) .

الأحكام

١ - الزكاة فرضٌ وركنٌ بإجماع المسلمين ، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك .

٢ - وهى لا تجب على الكافر لأنها من فروض الإسلام ، لحديث معاذ : « إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » (أخرجه البخارى ومسلم) .

٣ - وتجب فى مال الصبى والمجنون كما يجب فى مالهما قيمة ما أتلفاه ويطلب بإخراجها وليهما .

٤ - وإذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ولم يؤدها ثم مات لم تسقط بموته بل يجب إخراجها من ماله لقوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فدين الله أحق أن يقضى » (أخرجه البخارى
ومسلم) والفرق بينها وبين الصلاة أن الزكاة تدخلها
النيابة (أى ينوب الشخص عن الشخص فيها)^(١) .

٥ - ومن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه
تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له ، لما روى بهز
ابن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :
« من منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات
ربنا ، ليس لآل محمد فيها شيء » (رواه أبو داود
وغیره)^(٢) .

٦ - وإذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها يلزمه
إخراج الزكاة عن جميعها لأنه أخر ما يجب عليه مع
إمكان الأداء فضمنه كالوديعة .

(١) انظر رسالة (ما ينفع المسلم بعد وفاته) من منشورات
الدار .

(٢) قال الإمام أحمد فى حديث بهز بن حكيم : هو عندى
صالح الإسناد . وقال الألبانى : إسناده حسن للخلاف المعروف
فى بهز بن حكيم (الإرواء : ٧٩١) .

٧ - ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والسيارة
فعن أنى هريرة مرفوعًا : « ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة » (متفق عليه) ولأنها تقتنى للزينة
والاستعمال لا للنماء فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث .

٨ - الذين هل يمنع وجوب الزكاة^(١) ؟ قال
النووى فى المجموع : إذا قلنا : الدين يمنع الزكاة ففى علقته
وجهان (أصبحهما) ضعف الملك لتسلط المستحق .

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد : والأشبه بغرض
الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله ﷺ فيها :
« صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » والمدين
ليس بغنى .

(١) أى المالكون الذين عليهم الديون التى تستغرق أموالهم
أو تستغرق ما يجب فيه الزكاة من أموالهم وبأيديهم أموال تجب
فيها الزكاة .

[زكاة أموالك/صحابة: ٢٧]

باب صدقة المواشى

٩ - شرط وجوب الزكاة فى الماشية أن تكون سائمة وهى التى ترعى وليست معلوفة لحديث أبى بكر : « وصدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » (رواه البخارى) . وفى حديث بهز : « فى الإبل السائمة فى كل أربعين بنت لبون » .

١٠ - لو أضعفت فى كلاً مملوك فهل هى سائمة أو معلوفة ؟

قال الشيخ نجيب المطيعى : هى سائمة ، لأن الكلاً لو ملكه الناس وأبطلنا السوم لتعطلت فريضة الزكاة .

١١ - السائمة إذا كانت عاملة كالإبل التى يحمل عليها والبقر التى يحرث عليها لا زكاة فيها لأن العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث الدار .

١٢ - نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الزكاة فى المواشى لا تجب فيما دون نصاب . ولأن ما دون

النصاب لا يحتمل الموساة فلم تجب فيه الزكاة .
١٣ - لا تجب الزكاة فيها حتى يحول عليه الحول .

باب صدقة الإبل

١٤ - لا يجب فيما دون خمس من الإبل شيء
بالإجماع .

١٥ - الأوقاص^(١) التي بين النصب لا شيء فيها
لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة
الأولى . وأوقاص الإبل مثلاً ٦/٤ ، ٨،٧، ٩/١١ ،
١٢، ١٣، ١٤ .

(١) الأوقاص : عدد المواشي التي بين النصابين ولا توجد
إلا في نصاب الماشية .

[زكاة أموالك/صحابه: ٢٩]

١٦ - جدول مقادير زكاة الإبل

مقدار الزكاة	العدد
لا شيء	٤ : ١
شاة ^(١)	٩ : ٥
شاتان	١٤ : ١٠
ثلاث شياه	١٩ : ١٥
أربع شياه	٢٤ : ٢٠
بنت مخاض ^(٢)	٣٥ : ٢٥
بنت لبون ^(٣)	٤٥ : ٣٦
حققة ^(٤)	٦٠ : ٤٦
جدعة ^(٥)	٧٥ : ٦١

-
- (١) ضأنًا أو معرًا أوفت سنة ودخلت في الثانية .
 (٢) أنثى الإبل أوفت سنة ودخلت في الثانية .
 (٣) أنثى الإبل أوفت سنتين ودخلت في الثالثة .
 (٤) أنثى الإبل أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .
 (٥) أنثى الإبل أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

[٣٠ : زكاة أموالك / صحابة]

بنتا لبون	٧٦ : ٩٠
حقتان	٩١ : ١٢٠
ثلاث بنات لبون	١٢١ : ١٢٩
حقة وبنتا لبون	١٣٠ : ١٣٩
حقتان وبنت لبون	١٤٠ : ١٤٩
ثلاث حقاق	١٥٠ : ١٥٩
أربع بنات لبون	١٦٠ : ١٦٩
ثلاث بنات لبون وحقة	١٧٠ : ١٧٩
بنت لبون وحقتان	١٨٠ : ١٨٩
ثلاث حقاق وبنت لبون	١٩٠ : ١٩٩
أربع حقاق	٢٠٠ : ٢٠٩
أربع بنات لبون وحقة	٢١٠ : ٢١٩
ثلاث بنات لبون وحقتان	٢٢٠ : ٢٢٩
ثلاث حقاق وبنتى لبون	٢٣٠ : ٢٣٩
أربع حقاق وبنت لبون	٢٤٠ : ٢٤٩

وهكذا ...

١٧ - من وجب عليه سن وفقدها يخرج أعلى منها بسنة ويأخذ جبرائلاً أو أسفل بسنة ويدفع جبرائلاً وهو شاتان أو عشرون درهماً لحديث أنس .

عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

(بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله ، فمن سئَلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئَل فوقها فلا يعط ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين

[٣٢ : زكاة أموالك / صحابة]

ومائة ففيها حقتان طروقة الفحل ، فإذا زادت على
 عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
 حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها
 صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها
 شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى
 عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى
 مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة
 ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة
 شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة
 واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة
 فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . وفيه : (ومن بلغت
 صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون
 فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ،
 فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده
 ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن بلغت
 عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده

حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) قال النووي في المجموع : رواه البخارى في صحيحه مفرقاً في كتاب الزكاة فجمعه بحروفه .

١٨ - جدول مقادير زكاة البقر

مقدار الزكاة	العدد
لا شيء	٢٩ : ١
تبيع ^(١)	٣٩ : ٣٠
مسنة ^(٢)	٥٩ : ٤٠
تبيعان	٦٩ : ٦٠
مسنة وتبيع	٧٩ : ٧٠
مستنان	٨٩ : ٨٠
ثلاث أتباع	٩٩ : ٩٠
مسنة وتبيعان	١٠٩ : ١٠٠
مستنان وتبيع	١١٩ : ١١٠
ثلاث مسنات (أو أربع أتباع)	١٢٩ : ١٢٠

(١) ذكر أو أنثى البقر له سنة .

(٢) بقرة لها سنتان .

[زكاة أموالك/صحابه: ٣٥]

باب زكاة الثمار والزروع

٢٢ - أجمع العلماء على وجوب الزكاة في التمر والزبيب - واتفقوا على صنفين من الحبوب : الحنطة والشعير .

٢٣ - الثمار غير (الرطب والعنب) مثل التين والتفاح والرمان والخوخ ، والحبوب غير المقتاتة والمدخرة ، والخضروات لحديث معاذ وأبي موسى أن النبي ﷺ قال لهما لما بعثهما إلى اليمن : « لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والتمر والزبيب » (رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والحاكم)^(١) .

٢٤ - الزيتون لا زكاة فيه لأنه ليس في زكاته حديث صحيح وليس بقوت .

(١) قال الألباني : صحيح . (الإرواء : ج ٣ ، ص

٢٧٦ ، رقم ٨٠١) .

[٣٨ : زكاة أموالك/صحابة]

٢٥ - والعسل يجب فيه العشر لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها . رواه أبو عبيد في (الأموال) وأخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب فذكر نحوه قال : « من كل عشر قرب قربة » . وقال سفيان بن عبد الله الثقفى : (وكان يحمى لهم واديين)^(١) .

٢٦ - نصاب زكاة الثمار والزررع أن يبلغ يابسه خمسة أوسق لما روى عن أبو سعيد مرفوعاً : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (متفق عليه) ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً .
ا. ه .

قلت : فالنصاب $60 \times 5 = 300$ صاع

فإذا كانت الكيلة = 6 أصع

فالنصاب $300/6 = 50$ كيلة .

(١) قال الألبانى : صحيح . (الإرواء : ج ٣ ، ص

٢٨٤ ، رقم ٨١٠) .

[زكاة أموالك/صحابه: ٣٩]

٢٧ - وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ولا يقاس عليه كسب العمل وإيراد العقارات والمشروعات لوجود النص باسئراط الءول فى زكاة المال (ذهب - فضة - أوراق بنكنوت) كما سبق الكلام عليه .

٢٨ - نقل البيهقى الإجماع على أن ما سقى بماء السماء والأنهار بغير مؤنة ثقيلة ، وما شرب بالعروق العشر ، وما سقى بالنواضح والدوايب نصف العشر . فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً (ماء السيل) العشر وما سقى بالنضح نصف العشر » (رواه البخارى) .

٢٩ - إذا اجتمع فى الشجر الواحد السقى بماء السماء والنواضح يجب ثلاثة أرباع العشر .

٣٠ - س : هل تضم الأنواع لتبلغ النصاب ؟

ج : لا تضم الأجناس مثل الخنطة (القمح) إلى شعير ، ومثل الحمص إلى العءس قياساً على المجمع عليه

وهو أنه لا تضم الإبل إلى البقر ولا إلى الغنم ولا التمر إلى الزبيب .

٣١ - إذا أجر أرضه لمن يزرعها فعشر زرعها على المستأجر ، كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الديكان^(١) .

٣٢ - والعشر والخراج (أجره الأرض التي تدفع لبيت المال) يجتمعان ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر ، لأن الخراج يجب للأرض ، والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة التجارة .

(١) ذهب بعض المعاصرين إلى أن المالك للأرض المؤجرة يدفع ٥٪ نصف العشر من قيمة الأجرة . قلت : وليس على هذا دليل .

باب زكاة الذهب والفضة

- ٣٣ - تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع .
- ٣٤ - لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد ، لأنها لم يثبت فيها شرع .
- ٣٥ - نصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم بالإجماع . وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (رواه البخاري ومسلم) .
- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة »^(١) (رواه الدارقطني وأبو عبيد) .

(١) قال الألباني في الإرواء : صحيح ، ج ٣ ، ص ٢٩٢ ،

والمثقال يساوى ما زنته فى عصرنا ٤,٤ جرام $\times 20 = 88$ جراماً
 والأوقية أربعون درهماً بالإجماع ، ونصاب الفضة =
 ٥٩٥ جراماً فضة .

٣٦ - واجب الذهب والفضة ربع العشر ٢,٥% .
 لحديث أنس : « وفى الرقة ربع العشر » (رواه
 البخارى) . وحديث على مرفوعاً : « ليس فى أقل من
 عشرين ديناراً شيئاً ، وفى عشرين نصف دينار » (رواه
 أبو داود) .

٣٧ - ما زاد على العشرين ديناراً والمائتين درهماً
 يخرج مما زاد بحسابه ربع الشعر ، قلّت الزيادة أم كثرت
 لقوله ﷺ : « وفى الرقة ربع العشر » (رواه
 البخارى) وأجمعوا على أنه لا أوقاص فى النقدين
 والحبوب ، والنص فى الأوقاص ورد فى الماشية .

٣٨ - لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب وعكسه
 حتى لو ملك مائتين إلا درهماً وعشرين مثقالاً
 إلا نصفاً ، فلا زكاة فى واحد منهما لقوله ﷺ : « ليس

[زكاة أموالك/صحابة: ٤٣]

في دون خمس أواق من الورق صدقة « وهما جنسان
كالخال في البقر والغنم .

٣٩ - ويشترط وجود النصاب في جميع الحول .

٤٠ - وتجب الزكاة في الحل المباح .

فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « أتت
امراًة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ، ومعها ابنة لها
في يدها مسكتان من ذهب ، فقال : هل تعطين زكاة
هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما
بسوارين من نار ؟ » (أخرجه أبو داود وغيره)^(١) .

وعن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : « دخلنا
على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل علي رسول
الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال :
ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتن أتزين لك يا رسول
الله ، قال : أتؤدين زكائهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء
الله ، قال : هو حسبك من النار » (أخرجه أبو داود

(١) صحيح الإرواء : ج ٣ ، ص ٢٩٦ .

والدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى وهو كما قالوا ([الألبانى فى الإرواء : ص ٢٩٧ ، ج ٣] .

٤١ - نصاب النقود (أوراق البنكنوت والسندات) التى هى وثائق بديون مضمونة تجب فيها الزكاة ونصابها هو نفس نصاب الذهب ، ونسبة الزكاة ربع العشر ٢,٥٪ .

باب زكاة التجارة

٤٢ - قال البخارى فى صحيحه (٢٩ - باب
صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين
آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله - إن الله
غنى حميد ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

قال الحافظ فى الفتح ج ٣ ، ص ٣٠٧ : هكذا أورد
هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار
إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد فى هذه الآية :
﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾
قال : من التجارة الحلال (أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم
من طريق آدم عنه ..) إلخ .

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد : أما القياس الذى
اعتمده الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال
مقصود به التنمية ، فأشبهه الأجناس الثلاثة التى فيها
الزكاة باتفاق - أعنى الحرث ، والماشية ، والذهب ،
والفضة .

وفي المنار : جمهور علماء الملة يقولون بوجود زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نصٌّ قطعى من الكتاب أو السنة وإنما ورد فيها روايات ، يقوى بعضها بعضاً مع الاعتبار المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يتقلب ويتردّد بين الثمن وهو النقد ، والثمن وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء ، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ، ويتحرّروا أن لا يحول على نصاب من النقدين أبداً ، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم .

٤٣ - إذا كان مال التجارة نصاباً من السائمة أو الشمر أو الزرع تجب زكاة العين وحدها لأنها أقوى لكونها مجمعاً عليها ولأنها يُعرف نصابها قطعاً بالعدد والكيل .

٤٤ - لو اشترى أرضاً للتجارة فزرعها ببذر للقيّة وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الأرض .

- ٤٥ - ويُعتبر النصاب والحول في زكاة التجارة .
- ٤٦ - واجب زكاة عرض التجارة ربع العشر
ولا وقص فيه مما قوى به ولا يجوز من نفس العرض .

زكاة الركاز^(١)

- ٤٧ - لا يشترط فيه الحول بل يجب في الحال لأن الحول يراد لكمال الثماء وبالوجود يصل إلى الثماء .
- ٤٨ - ويجب فيه الخمس ٢٠٪ لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « وفي الركاز الخمس » (رواه البخارى ومسلم) .
- ٤٩ - الركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لساكنه إذا ادعاه .

قال الشيخ نجيب المطيعي في المجموع : كان من أثر عدم احترام ملكية الواجد^(١) أو المحيي للموات أو مالك

(١) الركاز : هو ما كان من دفن الجاهلية (يعني من كنوزهم) ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم ، ونقش صورهم ونحو ذلك ، فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطة وله أحكام أخرى ، وليس بكنز وكذلك إذا لم يعرف ، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام .

(١) قلت : ومن أثر ذلك أيضًا ما يسمى بقانون الإصلاح الزراعى وتحديد الملكية للأراضى الزراعية ، ومصادرة المحاصيل

الأرض أن تبدد كثير من الآثار المصرية والجاهلية كآثار
الفراعنة وكنوزهم التي نهبا غزاة الفرنجة وتسربت سرا
وجهرا إلى بلاد أوروبا وملأت متاحفها وبيوت مترفيها لأن
القوانين الوضعية تعتبر ما في باطن الأرض ملكا للدولة
ولا حق للواجد أو مالك الأرض في شيء حتى ولا في
مكافأة تعدل ما سيأخذه إذا كتمها عن الحكومة
وباعها ، ولو أن الحكومات اعتبرت شأن الواجد
أو المالك واشترت منه ما عثر عليه لكان ذلك أحرى أن
يكون صوابا .

باب تعجيل الصدقة

٥٠ - إن ملك النصاب جاز تقديم الزكاة قبل الحول . لما روى عليّ : « أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين » (رواه أبو داود وغيره وحسنه الألباني في الإرواء ج ٣ ، ص ٣٤٦ ، رقم ٨٥٧) .
هل يجزئ الإخراج قبل الحول ؟ قال الجمهور : يجزئ . وقال مالك : لا يجزئ .

قال ابن رشد : وسبب الخلاف ، هل هي عبادة أو حقٌّ واجب للمساكين ؟

فمن قال : إنها عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة ، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع ، وقد احتج الجمهور بحديث عليّ رضی الله عنه : أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها . ا . هـ .

قلت : لا مانع أن يكون في الزكاة المعنيان : فهي عبادة وهي حقٌّ واجب للمساكين . ويترتب على كونها

عبادة : أنه لا يجوز أن يخرج القيمة بل المنصوص عليه وأنه يشترط النية في أدائها^(١) .

ويترتب على كونها حقًا واجبًا للمساكين أنها تجب في مال الصبي والمجنون ، ويجزىء إخراجها قبل الأجل ، وأنها لا تسقط بالتقادم (مرور الزمن) ، ومن مات وعليه زكاة فإنها تجب في ماله يخرجها ورثته .

٥١ - إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو بعضه قبل الحول فإن يبين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع وإن لم يبين لم يجز له الرجوع لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة .

٥٢ - إن تسلف الوالى الزكاة وهلك في يده فإن تسلف بغير مسألة ضمنها لأن الفقراء أهل رشد فلا يولى

(١) أن يقصد المزكى عند أدائها وجه الله وطلب الثواب ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه . فلو أخرج صدقة تطوع أو له دين على فقير فبدا له أن يجعلها زكاة فريضة فإنه لا يجوز ، لأن المراد إقباض المال بنية الزكاة المفروضة .

[٥٢: زكاة أموالك/صحابة]

عليهم ، وإن تسلف بمسألة رب المال فما يَتلَف من ضمان
رب المال ، لأنه وكيل رب المال وإن تسلف بمسألة
الفقراء فما هلك من ضمانهم .

باب قسم الصدقات

٥٣ - يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ويشترط فيه كونه مسلماً حراً عدلاً فقيهاً في أبواب الزكاة ، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن في الناس من يملك ولا يعرف ما يجب عليه .

٥٤ - إذا تلف من الماشية شيء في يد الساعي فإن كان بتفريط بأن قصر في حفظها أو أمكنه التفريق فأخر من غير عذر - ضمنها لأنه متعد بذلك ، وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل .

٥٥ - النية عند أداء الزكاة واجبة لقوله ﷺ :
« إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » .

٥٦ - مصارف الزكاة حددتها الآية من سورة التوبة : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ (التوبة : ٦٠) .

٥٧ - س : أيهما أسوأ حالاً : الفقير أم المسكين ؟
ج : الفقير أسوأ حالاً لأن الله بدأ بالفقير في الآية
والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم .

٥٨ - حقيقة الفقير هو الذى لا يقدر على ما يقع
موقعاً من كفايته لا بمال ولا بكسب كأن يحتاج كل
يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل
يوم .

٥٩ - حقيقة المسكين هو الذى يقدر على ما يقع
موقعاً من كفايته إلا أنه لا يكفيه كأن يحتاج إلى عشرة
ويقدر على ثمانية أو سبعة .

٦٠ - قدر المصروف إلى الفقير والمسكين يعطيان
ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به
الكفاية على الدوام فإن كان عادته الاحتراف أعطى
ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك
أم كثرت^(١) .

(١) قال الشيخ محمد نجيب المطيعى فى المجموع : أفتيت بهذا
لبنك فيصل الإسلامى فقلت: يجوز أن يعطى البنك لأصحاب =

[زكاة أموالك/صحابه: ٥٥]

فمن قبيصة بن المخارق رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحمل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال - سدادًا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال - سدادًا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة ؟ سحت يأكلها صاحبها سحتا » (رواه مسلم) ، والشاهد من الحديث : « حتى يصيب قوامًا من عيش » .

٦١ - المؤلفه من الكفار ممن يرجى إسلامه ومن يخاف شره كان النبي ﷺ يعطيهم من الغنائم وبعد النبي ﷺ لم يعطهم الخلفاء رضى الله عنهم . وقال عمر

= الحرف كالتجارين والسباكين والخراطين آلات تعينهم فى عملهم ورزقهم ولعلمهم يصيبون من الكسب ما يجعلهم مؤدين للزكاة إذا اغتنوا بعد قليل إن شاء الله .

رضى الله عنه : (إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) [رواه البيهقي] .

٦٢ - سهم الرقاب يصرف إلى المكاتبين كما يصرف سهم (في سبيل الله) إلى المجاهدين . والمقصود بسبيل الله في القرآن الكريم هو الجهاد في سبيل الله .

٦٣ - سهم الغارمين وهم :

(أ) من تحمل دية مقتول .

(ب) من تحمل لإصلاح ذات البين من غير دم . يعطون مع الفقر والغنى .

لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تحمل الصدقة لغنى إلا الخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه » (رواه أبو داود) .

٦٤ - إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته لا يجزئه ، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها .

٦٥ - سهم ابن السبيل وهو المسافر أو من ينشئ سفره يعطى بشرط حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره .

٦٦ - إن كان في الأصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم يستحب أن يخص الأقارب لقوله ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم الثتان صدقة وصلة » (رواه الترمذى) .

٦٧ - ينبغى أن يفرق الزكاة في بلد المال ، فما زاد عنهم فله نقله إلى بلد آخر كما أرسل عليّ رضي الله عنه من اليمن إلى النبي ﷺ بالمدينة بذهبية فقسمها بين أربعة حتى قال له ذو الخويصرة : يا رسول الله اعدل ... إلخ) فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين لا يجزئه لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » (متفق عليه) ، ولأنه حق واجب لأصناف بلد فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لأصناف بلد .

٦٨ - س : إن كان في بلد وماله في بلد آخر فأيهما
يعتبر ؟

ج : يعتبر بلد رب المال لأن الزكاة تتعلق بعينه .
٦٩ - من وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات
قبل أدائها عصى ووجب إخراجها من تركته ، لأنه حق
مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين
الآدمى .

٧٠ - إذا اجتمع في تركة الميت دين لله تعالى ودين
لآدمى يُقدم دين الله تعالى وهي الزكاة ، لقوله ﷺ :
« فدين الله أحق أن يقضى » .

معجم المصطلحات الفقهية الواردة في هذه الرسالة

١ - الإبل : الجمال والثوق ، لا واحد له من لفظه ،
والناقة : الأنثى من الإبل .

[الوسيط (٣/١) ، (١٠٠٢/٢)]

٢ - الأوقاص : مفردهما وقص ، والوقص في الصدقة :
هو ما بين الفريضتين ، نحو أن تبلغ الإبل خمسًا ففيها شاة
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرًا فما بين الخمس إلى
العشر وقص .

[الوسيط (١٠٩٢/٢)]

٣ - الأوقية : زنة سبعة مثاقيل ، وزنة أربعين درهما ،
وجمعها أواقى وأواق ، وفي الحديث : « ليس فيما دون
خمس أواق من الورق صدقة » وخمس أواق مائتا درهم .

[لسان العرب (٤٩٠٣/٥)]

٤ - بنت لبون : ولد الناقة إذا استكملت السنة الثانية
ودخلت في الثالثة (للذكور والإناث) .

[الوسيط (٨٤٧/٢)]

٥ - بنت مخاض : هي ما دخلت في السنة الثانية وإن لم تكن أمه حاملاً .

[الوسيط (٨٩١/٢)]

٦ - التبيح : ولد البقر يُسمى تبيحاً حين يستكمل الحول ولا يسمى تبيحاً قبل ذلك .

[لسان العرب (٤١٧/١)] دار المعارف .

٧ - الجائحة : المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتأحه كلُّه وفي اصطلاح الفقهاء : ما أذهب الثمر أو بعضه من آفة سماوية .

[الوسيط (١٥٠/١)]

٨ - الجذعة : من الإبل ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة ، ومن الخيل والبقر : ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة .

[الوسيط (١١٧/١)]

٩ - الحِقَّة من الإبل : ما دخلت في السنة الرابعة وأمکن رُكوبها أو الحمل عليها .

[الوسيط (١٩٥/١)]

١٠ - الحَمَالَة : الذِّية أو الغرامة يحملها قوم عن قوم .

[الوسيط (٢٠٦/١)]

[زكاة أموالك/صحابة: ٦١]

١١ - الحَوْلُ : سَنَةٌ بِأَسْرِيهَا ، وَحَالٌ عَلَيْهِ الحَوْلُ : أَتَى ، وَأَحَالَ الشَّيْءَ : أَتَى عَلَيْهِ حَوْلَ كَامِلٍ .

[لسان العرب (١٠٥٤/٢)] دار المعارف

١٢ - الدَوَالِيْبُ : مَفْرَدُهَا الدُّوْلَابُ : الآلَةُ الَّتِي تَدِيرُهَا الدَّابَّةُ لِيَسْتَقِيَ بِهَا .

[الوسيط (٣١٥/١)]

١٣ - الرُّقَّةُ : الفِضَّةُ وَالدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ مِنْهَا .

[الوسيط (١٠٦٨/٢)]

الفِضَّةُ الْخَالِصَةُ سِوَاءَ كَانَتْ مَضْرُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةً وَقِيلَ أَصْلُهَا الْوَرَقُ فَحُذِفَتْ الْوَاوُ وَعَوِضَتْ الْهَاءُ ، وَقِيلَ : يُطْلَقُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِخِلَافِ الْوَرَقِ فَعَلِيَ هَذَا فَقِيلَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي زَكَاةِ النَّقْدِينَ نِصَابُ الْفِضَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ الذَّهَبُ مَا قِيَمَتُهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَضَّةٌ خَالِصَةٌ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ رُبْعُ الْعِشْرِ ، وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ .

[ابن حجر في الفتح (٣٢١/٣)]

١٤ - الرُّكَاذُ : مَا رَكَّزَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَعَادِنِ

فِي حَالَتِهَا الطَّبِيعِيَّةِ ، وَالكَنْزُ ، وَالْمَالُ الْمُدْفُونُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ .

[الوسيط (٣٨٢/١)]

١٥ - الرُّكْنُ : أُحَدُّ الجوانب التي يَسْتَنِدُ إليها الشيء
ويقوم بها ، وجزء من أجزاء حقيقة الشيء .

[الوسيط (٣٨٤/١)]

١٦ - الزُّكَاةُ : البَرَكَةُ والتماء والطُّهارة .

وفي الشرع : حصّة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها
للفقراء ونحوهم بشروط خاصة .

[الوسيط (٤١١/١)]

١٧ - السَّائِمَةُ : كُلُّ إِبِلٍ أو ماشية تُرْسَلُ للرُّعى
ولا تُعَلَّفُ .

[الوسيط (٤٨٣/١)]

١٨ - السُّحُثُ : ما نخبث وقبح من المكاسب فلزم عنه
العار كالرشوة ونحوها .

[الوسيط (٤٣٤/١)]

١٩ - الشَّاةُ : الواحد من الغنم ، وقيل : الشاة :
الواحدة من الضَّانِ ، والمعز ، والظَّبَاءُ والبقر ، والنَّعَاجُ ،
وَحُمُرُ الوحش يقال للذكر والأنثى .

[لسان العرب (٢٣٦٦/٣)] دار المعارف [الوسيط (٥٢١/١)]

[زكاة أموالك/صحابه: ٦٣]

٢٠ - الصَّاعُ : مكيال تُكّال به الحبوب ونحوها ،
وقدّرها أهل الحجاز قديماً بأربعة أمداد ، أى بما يساوى
عشرين ومئة وألف درهم ، وقدّره أهل العراق قديماً بثمانية
أرطال . والصاع : خمسة أرطال وثلاث .

[الوسيط (٥٤٨/١)] ، [الوسيط (١٠٧٤/٢)]

٢١ - الصَّدَقَةُ : ما يُعطى على وجه القُرْبى لله لا
المكْرمة .

[الوسيط (٥٣٠/١)]

٢٢ - طَرَوْقَةُ الفحل : ناقة حِقَّة يطرق الفحل مثلها ،
أى يضربها ويعلو مثلها فى سِنِّها ، كما فى حديث الزكاة :
« فَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلَ كَذَا ففِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الفحل » .

[لسان العرب (٢٦٦٢/٣)]

٢٣ - العَقَارَاتُ : العَقَارُ : كُلُّ مِلْكٍ ثابت له أصل ،
كالأرض والدار . والعَقَارُ الحُرُّ : ما كان خالص المِلْكِيَّةِ
يَأْتى بدخلى دائم يسمّى رَيْعًا والجمع : عَقَارَاتُ .

[الوسيط (٦٣٧/٢)]

٢٤ - الفاقة : الفقر والحاجة .

[الوسيط (٧٣٢/٢)]

٢٥ - لفتحات : الفَتْحَةُ : حلقة من ذهب أو فضة لا فِصْلَ لها تُلبس في البِنصر كالحاتم . والجمع فَتَحٌ ، وفُتُوخ .

[الوسيط (٦٩٧/٢)]

٢٦ - الفَرَضُ : فرض الأمر : أوجبه وكتبه ، والفرض : ما أوجبه الله عز وجل على عباده .

[الوسيط (٧٠٨/٢)]

٢٧ - الكَلَأُ : العُشب رَطْبُه ويابسُه .

[الوسيط (٨٢٥/٢)]

٢٨ - الكَيْلَةُ : وعاء يُكَالُ به الحبوب ، ومقداره الآن ثمانية أقداح ، والجمع : كَيْلات .

[الوسيط (٨٤٠/٢)]

٢٩ - مسكّتان : المَسَكُّ : الأساور والخلائيل من قرون الأوعال أو العاج ونحوها .

[الوسيط (٩٠٤/٢)] ، [النهاية في غريب الحديث

(٣٣١/٤)]

[زكاة أموالك/صحابه: ٦٥]

٣٠ - المُسِنَّةُ : البقرة إذا استوفت ثلاثة أعوام .

[لسان العرب (٤١٧/١) ، (٢١٢٢/٣)] دار المعارف

٣١ - مصارف : أماكن الصرف والإنفاق .

[الوسيط (٥٣٣/١)]

٣٢ - المَوَاشِي : مفردها الماشية : وهى الإبل والبقر والغنم

وأكثر ما يستعمل فى الغنم .

[الوسيط (٩٠٧/٢)]

٣٣ - النَّصَابُ : القدر الذى عنده تجب الزكاة .

[الوسيط (٩٦٢/١)]

٣٤ - التَّوَاضِيعُ : مفردها النَّاضِيعُ : الدَّابَّةُ يُسْتَقَى

عليها .

[الوسيط (٩٦٥/٢)]

٣٥ - الهَرْمَةُ : التى بلغت أقصى الكبر .

[الوسيط (١٠٢٣/٢)]

وقيل : الكبيرة التى سقطت أسنانها .

[ابن حجر فى الفتح (٣٢١/٣)]

٣٦ - الودیعة : استودعَه مَالًا وأودعه إِيَّاه : دَفَعَهُ إِيَّاه
ليكون عنده وديعة ، يُقال : استودَعته وديعة إذا استحفظته
إِيَّاهَا .

[لسان العرب (٤٧٩٨/٥ ، ٤٧٩٩)]

٣٧ - الورد : الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة .

[الوسيط (١٠٦٨/٢)]

٣٨ - الورد : مِكْبَلَةٌ معلومة ، وهي ستون صاعًا ،
والصاع خمسة أرتال وثلث . والجمع : أوسق ، وأوساق .

[الوسيط (١٠٧٤/٢)]

رقم الإيداع : ٩٢ / ٩٢٣٥

الترقيم الدولي 3٠ - 021 - 277 - 977

صدر حديثاً

مخيرة النساء

وكيفية التعامل معها الإسلامياً

دار الصحابة للدراسات والبحوث
للنشر، والتحقيق، والنويع

شارع المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت ٣٣١٥٨٧ ص . ب ٤٧٧